

Distr.: Limited
26 November 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٧ (ب) من جدول الأعمال

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية
الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب: التنفيذ
الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

الجزائر*: مشروع قرار منقح

الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية
الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل
ديربان ومتابعتهما

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١١/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ الذي
قررت بموجبه الدعوة إلى عقد المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية
الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وقراراتها ٢٦٦/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢
و ١٩٥/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ١٦٠/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٧٧/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٤٤/٦٠
المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ التي استرشد بها في المتابعة الشاملة والتنفيذ الفعال
لنتائج المؤتمر العالمي، وإذ تشدد، في هذا الصدد، على أهمية تنفيذ تلك القرارات على نحو
كامل وفعال،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين.



الرجاء إعادة استعمال الورق

271112 271112 12-60698 (A)



وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ١٤٨/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٤٠/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ اللذين دعت فيهما في جملة أمور إلى الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وإعلان وبرنامج عمل ديربان^(١) الذي أتاح فرصة مهمة للمجتمع الدولي كي يعيد تأكيد التزامه بالقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بطرق منها تعبئة الإرادة السياسية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، بغية تحقيق نتائج ملموسة،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان السياسي الصادر عن اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الذي عقد للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان، الذي اعتمد في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١^(٢) والذي يعيد تأكيد الالتزام السياسي بالتنفيذ الكامل والفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان والوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي^(٣)، وعمليات متابعتها على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ تشير أيضا إلى القرار ١٤٤/٦٦، الذي تشجع فيه الجمعية العامة فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي على أن يضع برنامج عمل، يضمه موضوعا، كي يعتمده مجلس حقوق الإنسان، تمهيدا لإعلان العقد الذي يبدأ في عام ٢٠١٣ عقدا للمنحدرين من أصل أفريقي،

وإذ تحيط علما بمقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٣/٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦^(٤) الذي أنشأ المجلس، بموجبه، مراعاة لما قرره المؤتمر العالمي وما صدر عنه من توجيهات، اللجنة المختصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بوضع معايير تكميلية،

وإذ تشدد على أهمية قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٢/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧^(٥)، الذي أعرب فيه المجلس عن أسفه لانعدام الإرادة السياسية اللازمة لترجمة التزامات ديربان إلى أعمال محددة ونتائج ملموسة،

(١) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

(٢) انظر القرار ٣/٦٦.

(٣) انظر A/CONF.211/8، الفصل الأول.

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/62/53)، الفصل الثاني، الفرع باء.

(٥) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الأول، الفرع ألف.

وإذ تضع في اعتبارها مسؤولية مجلس حقوق الإنسان والتزاماته المنبثقة من الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي،

وإذ تكرر تأكيد أن جميع البشر يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأنهم قادرون على أن يسهموا على نحو بناء في تنمية مجتمعاتهم ورفاهيتها، وأن أي مذهب يقوم على التفوق العنصري مذهب زائف علميا ومدان أخلاقيا ومحرف وخطير اجتماعيا ويجب نبذه ونبذ النظريات التي تهدف إلى ترسيخ مفهوم وجود أجناس بشرية منفصلة،

واقترانها منها بأن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تظهر بصورة مختلفة عندما يتعلق الأمر بالنساء والفتيات وقد تكون من بين العوامل التي تؤدي إلى تدهور ظروف معيشتهم وإلى الفقر والعنف والتمييز المتعدد الأشكال وتقييد تمتعهم بحقوق الإنسان أو حرمانهم منها، وإذ تسلم بضرورة إدراج المنظور الجنساني في السياسات والاستراتيجيات وبرامج العمل ذات الصلة بمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب من أجل التصدي لأشكال التمييز المتعددة،

وإذ تؤكد الأهمية الفائقة للإرادة السياسية والتعاون الدولي والتمويل الكافي على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي اللازمة للتصدي لجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ومظاهرها،

وإذ تؤكد أهمية بذل جهود عالمية متسقة لإعلام الجمهور بمساهمة إعلان وبرنامج عمل ديربان في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تشدد، في الوقت الذي تقر فيه بأن الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٦) مسؤولة في المقام الأول عن تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية، على أن للتعاون الدولي والمساعدة التقنية دورا هاما في مساعدة البلدان على تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية،

وإذ يشير جزئيا إلى ازدياد العنف العنصري والأفكار الداعية إلى كراهية الأجانب في أنحاء كثيرة من العالم وفي الدوائر السياسية ولدى الرأي العام وفي المجتمع ككل، نتيجة لأمر من بينها تجدد ظهور أنشطة رابطات أنشئت على أساس مناهج وموائق تحرض على

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤.

العنصرية وكرهية الأجانب والتمادي في استغلال تلك المناهج والمواثيق لترويج الأيديولوجيات العنصرية أو التحريض على اعتناقها،

وإذ تشدد على أهمية التعجيل بالقضاء على الاتجاهات المطردة المتسمة بالعنف والمنطوية على العنصرية والتمييز العنصري، وإذ تدرك أن الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة بدافع من العنصرية وكرهية الأجانب أيا كان شكله يسهم في إضعاف سيادة القانون والديمقراطية ويدفع في اتجاه تشجيع تكرار تلك الجرائم ولا بد من العمل والتعاون بحزم لوضع حد له،

وإذ تسلّم بأن الأفراد الذين ينتمون إلى فئات مستضعفة، كالمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء والأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية ودينية ولغوية، لا يزالون هم الضحايا الرئيسيون للعنف والهجمات التي ترتكبها أحزاب وحركات ومجموعات سياسية متطرفة لديها مخططات تقوم على كراهية الجانب والعنصرية، أو تحرض على ارتكابها،

وإذ تقر بما لتعبئة الموارد والشراكة العالمية الفعالة والتعاون الدولي من دور في سياق الفقرتين ١٥٧ و ١٥٨ من برنامج عمل ديربان في تحقيق الأهداف الرئيسية للمؤتمر العالمي والوفاء بالالتزامات التي تم التعهد بها فيه،

وإذ تعرب عن بالغ القلق لعدم بلوغ الهدف الرئيسي المتمثل في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، لا سيما بسبب عدم إحراز تقدم في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، وبخاصة فقراته الرئيسية من ١٥٧ إلى ١٥٩، ولا استمرار عدد لا يحصى من البشر في الوقوع ضحايا للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تسلّم بأن الفقر والتخلف والتهميش والاستبعاد الاجتماعي وأوجه التفاوت الاقتصادي ترتبط ارتباطا وثيقا بالعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتسهم في استمرار المواقف والممارسات العنصرية التي تولد بدورها المزيد من الفقر،

وإذ تعرب عن القلق من أن الأزمة الاقتصادية والمالية الراهنة وما يترتب عليها من آثار في الفقر والبطالة ربما أسهمت بشكل أكبر في صعود الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة وزادت من تعقيد المسائل المتعلقة بالهوية، وأنه في هذه المرحلة من الأزمة الاقتصادية، لا يزال غير المواطنين وأفراد الأقليات والمهاجرون وطالبو اللجوء كبش الفداء الرئيسي للأحزاب السياسية المتطرفة التي لديها مخططات تقوم على كراهية الجانب والعنصرية والتي تحرض أحيانا على التمييز العنصري وارتكاب العنف ضدهم،

وإذ ترحب بمواصلة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الالتزام بالتعريف بالتدابير المتخذة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وزيادة تسليط الضوء عليها، وإذ تسلم بضرورة أن تدمج المفوضية السامية هذه المسألة في جميع الأنشطة والبرامج التي تضطلع بها مفوضيتها،

وإذ تعرب عن القلق إزاء مظاهر التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد التي يمكن أن تولد الكراهية والعنف بين الأفراد في شتى الأمم، وإذ تشدد في هذا الصدد على أهمية احترام التنوع الديني والثقافي والحوار بين الأديان والثقافات، مما يسهم في النهوض بثقافة قوامها التسامح والاحترام بين الأفراد والمجتمعات والأمم،

وإذ تحيط علما بالعمل المنجز والتقدم المحرز خلال الدورتين التاسعة والعاشر للفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، المعقودتين في الفترتين من ١٧ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١^(٧) ومن ٨ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، والدورة الرابعة للجنة المختصة المعنية بوضع معايير تكميلية، المعقودة في الفترة من ١٠ إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢^(٨)،

وإذ تحيط علما أيضا بإعلان مؤتمر القمة العالمي لأفارقة المهجر، الذي عقد في ساندوتون، جوهانسبرغ، في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢،

وإذ تحيط علما كذلك بالتوصية العامة رقم ٣٤، التي اعتمدها لجنة القضاء على التمييز العنصري في دورتها التاسعة والسبعين، المعقودة في الفترة من ٨ آب/أغسطس إلى ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١^(٩)، والتي تعالج مسألة التمييز العنصري ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي،

وإذ تقو بأن الرياضة، باعتبارها لغة عالمية، يمكن أن تسهم في تثقيف الشعوب بشأن القيم المتمثلة في التنوع والتسامح والإنصاف وبأنها وسيلة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ يساورها بالغ القلق لأنه على الرغم من أن الرياضة تنطوي على إمكانات هائلة لتعزيز التسامح، فإن العنصرية لا تزال تمثل مشكلة خطيرة فيها،

(٧) انظر A/HRC/19/77.

(٨) انظر A/HRC/21/59.

(٩) CERD/C/GC/34.

وإذ ترحب باستضافة جنوب أفريقيا لمباريات كأس العالم لكرة القدم لعام ٢٠١٠ التي نظمتها الاتحاد الدولي لكرة القدم وباستضافة البرازيل للمباريات في عام ٢٠١٤،
وإذ تؤكد أهمية مواصلة استغلال تلك المناسبات في الترويج للتفاهم والتسامح والسلام
وتشجيع الجهود المبذولة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل
بذلك من تعصب وتعزيز تلك الجهود،

أولا مبادئ عامة

١ - **تقرر وتؤكد** أن مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وجميع أشكالها ومظاهرها المقيتة والمتطورة على الصعيد العالمي مسألة ذات أولوية بالنسبة للمجتمع الدولي؛

٢ - **تقرر** بأنه لا يسمح بأي حرق لحظر التمييز العنصري أو الإبادة الجماعية أو جريمة الفصل العنصري أو الرق، وفقا لما ورد في الالتزامات المنصوص عليها في صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

٣ - **تعرب عن قلقها البالغ** إزاء جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، بما في ذلك ما يرتبط بها من أعمال عنف ترتكب بدافع من العنصرية وكرهية الأجانب والتعصب، وإزاء الأنشطة الدعائية والمنظمات التي تسعى إلى تبرير العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أو تشجيعها بأي شكل من الأشكال وعن إدانته القاطعة لها؛

٤ - **تشدد مرة أخرى** على أن التعاون الدولي مبدأ أساسي لتحقيق هدف القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ومتابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان^(١) على نحو شامل وتنفيذهما على نحو فعال في هذا الصدد؛

٥ - **تشدد** على أن المسؤولية الأساسية عن مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على نحو فعال تقع على عاتق الدول، وتؤكد، تحقيقا لهذه الغاية، أن الدول تتحمل المسؤولية في المقام الأول عن كفالة التنفيذ الكامل والفعال لجميع الالتزامات والتوصيات الواردة في هذا الصدد في إعلان وبرنامج عمل ديربان وفي الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي^(٣)، وترحب، في هذا الصدد، بالخطوات التي اتخذتها حكومات عديدة؛

٦ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء عدم التصدي بشكل كاف للأشكال الجديدة والمتجددة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتحث الدول على اتخاذ تدابير من أجل التصدي بقوة لتلك الآفات بهدف منع ممارستها وحماية الضحايا؛

٧ - **تشدد على** الضرورة الملحة للتصدي أيضا لجميع الأشكال والمظاهر المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما يشمل التحريض على تلك الكراهية والتمييز العنصري ونشر الأفعال التي تنم عن العنصرية وكراهية الأجانب عن طريق الفضاء الإلكتروني، بهدف توفير أقصى حماية للضحايا وتوفير وسائل الانتصاف القانونية ومكافحة الإفلات من العقاب؛

٨ - **تؤكد أن** الدول والمنظمات الدولية مسؤولة عن كفالة ألا تنطوي التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب، من حيث الغرض أو الأثر، على تمييز قائم على أساس العرق أو اللون أو السلالة أو الأصل القومي أو العرقي، وتحث جميع الدول على إلغاء جميع أشكال التمييز العنصري أو الإحجام عنها؛

٩ - **تقرر** بضرورة أن تعمل الدول على تنفيذ تدابير تشريعية وقضائية وتنظيمية وإدارية مناسبة وفعالة ترمي إلى منع أعمال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والحماية منها وعلى إنفاذها، إسهاما منها بذلك في منع انتهاكات حقوق الإنسان؛

١٠ - **تقر أيضا** بأن الأسس التي تستند إليها العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب هي العرق أو اللون أو السلالة أو الأصل القومي أو العرقي وبأن الضحايا يمكن أن يعانون من أشكال متعددة أو متفاقمة من التمييز استنادا إلى أسس أخرى متصلة بذلك مثل الجنس واللغة والدين أو المعتقد والرأي السياسي أو غيره من الآراء والأصل الاجتماعي والملكية والمولد أو أي وضع آخر؛

١١ - **تعيد تأكيد** وجوب أن يحظر القانون أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف، وتعيد أيضا تأكيد وجوب اعتبار نشر الأفكار القائمة على التفوق العرقي أو الكراهية أو التحريض على التمييز العنصري وجميع أعمال العنف أو التحريض على ارتكاب هذه الأعمال جرائم يعاقب عليها القانون، وفقا للالتزامات الدولية التي تعهدت بها الدول، وأن حظر أفعال من هذا القبيل أمر يتسق مع حرية الرأي والتعبير؛

١٢ - تشدد على الضرورة الملحة للتصدي لجميع الأشكال والمظاهر المعاصرة للتمييز العنصري مع مراعاة أهداف ومقاصد أحكام المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٠) والمادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري^(٦) والتوصية العامة الخامسة عشرة للجنة القضاء على التمييز العنصري^(١١)؛

١٣ - تشدد على مسؤولية الدول عن اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الأعمال الإجرامية التي ترتكب بدوافع من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما فيها التدابير التي تكفل اعتبار مثل تلك الدوافع عاملاً مشدداً يفضي إلى الحكم بالإدانة، بهدف منع مرور تلك الجرائم بلا عقاب وكفالة سيادة القانون؛

١٤ - تحث جميع الدول على مراجعة قوانينها وسياساتها وممارساتها المتعلقة بالهجرة وتنقيحها، عند الضرورة، لكفالة خلوها من التمييز العنصري واتساقها مع التزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

١٥ - تهيب بجميع الدول أن تتخذ، وفقاً للالتزامات المتعهد بها في الفقرة ١٤٧ من برنامج عمل ديربان، جميع التدابير اللازمة لمكافحة التحريض على العنف بدافع من الكراهية العنصرية، بطرق منها إساءة استخدام وسائل الإعلام المطبوعة والسمعية البصرية والإلكترونية وتكنولوجيات الاتصالات الجديدة، وأن تقوم، بالتعاون مع مقدمي الخدمات، بتشجيع استخدام تلك التكنولوجيات، بما فيها شبكة الإنترنت، للإسهام في مكافحة العنصرية، بما يتسق مع المعايير الدولية لحرية التعبير مع اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان ذلك الحق؛

١٦ - تشجع جميع الدول على أن تدرج في مناهجها التعليمية وبرامجها الاجتماعية على جميع المستويات، حسب الاقتضاء، التعريف بجميع الثقافات والحضارات والديانات والشعوب والبلدان وما يشجع على التسامح إزاءها واحترامها، بالإضافة إلى معلومات عن متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان وتنفيذهما؛

١٧ - تؤكد مسؤولية الدول عن تعميم مراعاة المنظور الجنساني لدى وضع وإعداد تدابير للوقاية والتنقيف والحماية تهدف إلى القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

(١٠) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(١١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٨ (A/48/18)، الفصل الثامن، الفرع باء.

وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على جميع المستويات لكفالة أن تعالج تلك التدابير بفعالية الأوضاع المختلفة للمرأة والرجل؛

ثانيا

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

١٨ - تعيد تأكيد أن التقييد العالمي بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والتنفيذ الكامل لها يكتسيان أهمية قصوى في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وفي تعزيز المساواة وعدم التمييز في العالم؛

١٩ - تلاحظ مع التقدير المناقشة المواضيعية بشأن الخطاب المحرض على الكراهية، التي أجريت خلال الدورة الحادية والثمانين للجنة القضاء على التمييز العنصري؛

٢٠ - تعرب عن بالغ القلق لعدم تصديق جميع الدول على الاتفاقية حتى الآن رغم الالتزامات التي جرى التعهد بها بموجب إعلان وبرنامج عمل ديربان، وتهيب بالدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية أن تفعل ذلك على وجه السرعة؛

٢١ - تحث، في سياق ما تقدم، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على أن تنشر في موقعها على شبكة الإنترنت قائمة بالبلدان التي لم تصدق بعد على الاتفاقية وأن تستكملها بانتظام وأن تشجع تلك البلدان على التصديق عليها في أقرب وقت ممكن؛

٢٢ - تعرب عن القلق إزاء حالات التأخير الشديد في تقديم التقارير التي فات موعد تقديمها إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري، مما يعوق أداء اللجنة لمهامها بفعالية، وتناشد بقوة جميع الدول الأطراف في الاتفاقية التقييد بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، وتعيد تأكيد أهمية تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان التي تطلبها لإعداد التقارير التي تقدمها إلى اللجنة؛

٢٣ - تدعو الدول الأطراف في الاتفاقية إلى التصديق على تعديل المادة ٨ من الاتفاقية فيما يتعلق بتمويل اللجنة، وتدعو إلى توفير موارد إضافية كافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة لتمكين اللجنة من أداء ولايتها بالكامل؛

- ٢٤ - تحث جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على تكثيف جهودها من أجل تنفيذ الالتزامات التي قبلتها بموجب المادة ٤ من الاتفاقية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٢) وللمادة ٥ من الاتفاقية؛
- ٢٥ - تشير إلى أن اللجنة تعتبر أن حظر نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية يتوافق مع الحق في حرية الرأي والتعبير على النحو المبين في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة ٥ من الاتفاقية؛
- ٢٦ - ترحب بالعمل الذي تضطلع به اللجنة في سبيل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في سياق متابعة نتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتدابير الموصى باتخاذها لتعزيز تنفيذ الاتفاقية وأداء اللجنة لمهامها؛
- ٢٧ - تشجع جميع الدول الأعضاء على أن تنظر في التحقق من أن عدم ورود شكاوى بشأن التمييز العنصري ليس نتيجة عدم إدراك الضحايا لحقوقهم أو الخوف من الانتقام أو محدودية الوصول إلى سبل الانتصاف أو انعدام الثقة في سلطات إنفاذ القانون، أو عدم اهتمام سلطات إنفاذ القانون بقضايا التمييز العنصري أو افتقارها إلى الحساسية إزاء هذه القضايا، وأن تولى عناية خاصة للصعوبات التي يواجهها الضحايا في اللجوء إلى العدالة^(١٣)؛
- ٢٨ - تهيب بالدول الأعضاء أن تبذل قصارى جهدها لكفالة ألا تفضي التدابير التي تتخذها للتصدي للأزمة المالية والاقتصادية الراهنة إلى تفاقم الفقر والتخلف واحتمال تصاعد العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد الأجانب والمهاجرين والأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية ودينية ولغوية في جميع أرجاء العالم؛
- ٢٩ - تعيد تأكيد أن الحرمان من الجنسية على أساس العرق أو الأصل يشكل انتهاكا لالتزامات الدول الأطراف بكفالة التمتع بالحق في الجنسية دون تمييز؛

(١٢) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(١٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٨ (A/67/18)، الفقرة ٣٢ (٢٢).

ثالثا

المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ومتابعة زيارته

٣٠ - تحيط علما بتقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب^(١٤) وتشجع الجهات المعنية على النظر في تنفيذ التوصيات الواردة فيهما؛

٣١ - ترحب بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١^(١٥) الذي قرر المجلس بموجبه تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة ثلاث سنوات؛

٣٢ - تكرر دعوتها جميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية والمنظمات غير الحكومية إلى التعاون التام مع المقرر الخاص، وتهيب بالدول أن تنظر في الاستجابة لطلباته بشأن زيارتها ليتمكن من الوفاء بولايته بشكل كامل وفعال؛

٣٣ - تعيد تأكيد أن تغاضي السلطات العامة بأي شكل من الأشكال عن الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة بدافع من العنصرية وكرهية الأجانب يسهم في إضعاف سيادة القانون والديمقراطية ويشجع عادة على تكرار ارتكاب أفعال من هذا القبيل؛

٣٤ - تشدد على التزامات الدول بموجب القانون الدولي بتوخي الحرص الواجب لمنع ارتكاب الجرائم ضد المهاجرين بدافع من العنصرية أو كراهية الأجانب والتحقيق في تلك الجرائم ومعاقبة مرتكبيها، وأن عدم القيام بذلك ينتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية للضحايا ويخل بالتمتع بها أو يحول دونه، وتحث الدول على تعزيز التدابير المتخذة في هذا الصدد؛

٣٥ - تقر مع بالغ القلق بتزايد حدة معاداة السامية وكرهية المسيحية وكرهية الإسلام في أنحاء شتى من العالم وظهور حركات عنصرية وحركات تدعو إلى العنف قائمة على العنصرية والأفكار التمييزية الموجهة ضد العرب والطوائف المسيحية واليهودية والمسلمة وجميع الطوائف الدينية وطوائف المنحدرين من أصل أفريقي وطوائف المنحدرين من أصل آسيوي وطوائف الشعوب الأصلية وغيرها من الطوائف؛

(١٤) انظر A/67/328.

(١٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

٣٦ - **تهيب** بالدول الأطراف أن تنفذ تنفيذًا كاملاً التشريعات وغيرها من التدابير القائمة بالفعل لكفالة القضاء على جميع أشكال العنصرية، ولا سيما ضد المنحدرين من أصل أفريقي^(١٦)؛

٣٧ - **تطلب** إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل تزويد الدول، بناء على طلبها، بالخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لتمكينها من تنفيذ توصيات المقرر الخاص على نحو تام؛

٣٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بكل ما يلزمه من موارد بشرية ومساعدة مالية لإنجاز ولايته بكفاءة وفعالية وعلى وجه السرعة ولتمكينه من تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين؛

٣٩ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يواصل، في حدود ولايته، إيلاء اهتمام خاص للآثار السلبية الذي تحدثه العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في التمتع بشكل كامل بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية؛

٤٠ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تبدي التزاماً أكبر بمكافحة العنصرية في مجال الرياضة عن طريق القيام بأنشطة للتثقيف والتوعية والإدانة الشديدة لمرتكبي الأعمال العنصرية، بالتعاون مع المنظمات الرياضية الوطنية والدولية؛

٤١ - **تدين بشدة** جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد وانتهاكات حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد؛

٤٢ - **توصي** بأن تبذل الدول الجهود على نطاق واسع في سبيل القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأن تعزز احترام التنوع الثقافي والعنصري والديني، وتشدد، في ذلك الصدد، على الدور البالغ الأهمية للتعليم، بما في ذلك التثقيف والتدريب والتعلم في مجال حقوق الإنسان، ولاتخاذ العديد من التدابير التي تهدف إلى التوعية مما يساعد على تهيئة مجتمعات يسودها التسامح ويكفل فيها التفاهم؛

٤٣ - **توصي أيضاً** بأن تولي جميع الدول الاهتمام الواجب للطريقة التي يناقش بها مفهوم الهوية القومية والثقافية والدينية داخل مجتمعاتها وأن تتولى رصدها عن كثب بغية الحيلولة دون أن يستخدم هذا المفهوم كأداة لإيجاد اختلافات مصطنعة فيما بين بعض فئات سكانها؛

(١٦) انظر القرار ٣٦/٦٥.

٤٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الاتجاه الذي ظهر بصورة جلية مؤخرا داخل العديد من المجتمعات نحو اعتبار الهجرة مشكلة وخطرا يهدد التماسك الاجتماعي، وتلاحظ، في هذا السياق، التحديات العديدة المتعلقة بحقوق الإنسان في سياق مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٤٥ - **توصي** بأن تجري الدول تدريبا في مجال حقوق الإنسان لمسؤولي إنفاذ القانون، ولا سيما مسؤولي الهجرة وشرطة الحدود، بصدد أمور منها التحديات التي يواجهها المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء من جراء العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، كي يتصرف هؤلاء المسؤولون وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٤٦ - **توصي أيضا** بأن تنظر الدول في جمع بيانات مصنفة حسب العرق بهدف تحديد أهداف ملموسة وإعداد تشريعات وسياسات وبرامج ملائمة وفعالة ضد التمييز العنصري ترمي إلى تعزيز المساواة، ومنع العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والقضاء عليها، ويتعين أن يتم جمع تلك البيانات، حسب الاقتضاء، بناء على موافقة الأفراد الصريحة، وعلى أساس تحديد هويتهم لهويتهم ووفقا للأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولوائح حماية البيانات وضمانات الخصوصية؛ ويجب ألا يتم إساءة استخدام تلك المعلومات؛

٤٧ - **تدعو** المقرر الخاص إلى أن ينظر في دراسة النماذج المحلية لآليات قياس المساواة بين الأعراق، وقيمتها المضافة في مجال القضاء على التمييز العنصري، وإلى أن يضمن تقريره المقبل معلومات عن التحديات والنجاحات وأفضل الممارسات في هذا الباب؛

٤٨ - **تشجع** الدول التي لم تسن بعد تشريعات لمكافحة ومنع الكراهية العنصرية والإثنية وكراهية الأجانب عبر الإنترنت على النظر في سن تشريعات من هذا القبيل، وفقا للمعايير الدولية المتعلقة بحرية التعبير ومع أخذ جميع التدابير اللازمة لضمان ذلك الحق في الاعتبار، ومراعاة أن مكافحة استخدام الإنترنت للترويج لمحتوى عنصري وإثني وينم عن كراهية الأجانب وللتحريض على العنف تقتضي اتباع نهج قائم على تعدد أصحاب المصلحة يشارك فيه القطاع الخاص، وبخاصة مقدمو خدمات الإنترنت وغيرهم من الجهات الفاعلة ذات الصلة في هذا المجال؛

٤٩ - **تشجع** الدول على تعزيز الفرص التي تتيحها الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي للتصدي لنشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية ولتعزيز المساواة وعدم التمييز واحترام التنوع؛

٥٠ - تدين بشدة أي دعوة إلى الكراهية الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف، سواء استخدمت في ذلك وسائط الإعلام المطبوعة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية أو غيرها من الوسائل، وتشدد في هذا الصدد على أن احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك حرية الدين أو المعتقد، والتنوع الثقافي والديني يمثل عنصر أساسيا لهيئة بيئة خالية من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ويسهم في الجهود العالمية لمكافحة جميع أشكال التمييز؛

رابعاً

نتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لعام ٢٠٠١ ومؤتمر ديربان الاستعراضي لعام ٢٠٠٩ والاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان (٢٠١١)

٥١ - تعيد تأكيد أن الجمعية العامة هي أعلى آلية حكومية دولية لوضع السياسات المتعلقة بالمسائل المتصلة بالميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما وتقييمهما، وفقاً لقرارها ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦، وأنها تشكل، جنباً إلى جنب مع مجلس حقوق الإنسان، عملية حكومية دولية للتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما في سياق مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٥٢ - ترحب باعتماد الإعلان السياسي الصادر عن اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الذي عقد للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان^(٢) الذي يتمثل هدفه في تعبئة الإرادة السياسية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي وتنفيذ برنامج العمل؛

٥٣ - تعيد تأكيد الالتزام السياسي بالتنفيذ الكامل والفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان والوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي وعمليات متابعتها على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، في سياق مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٥٤ - هيب بجميع الدول التي لم تضع بعد خطط عمل وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب التقييد بالالتزامات التي

تعهدت بها في المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لعام ٢٠٠١؛

٥٥ - **تهيب** بجميع الدول أن تضع سياسات وخطط عمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك مظاهرها القائمة على أساس نوع الجنس، وأن تنفذها دون إبطاء، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

٥٦ - **تحث** الدول على دعم أنشطة الهيئات أو المراكز الإقليمية القائمة التي تعمل على مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، كل في منطقتها، وتوصي بإنشاء هيئات مماثلة في جميع المناطق التي لا وجود لتلك الهيئات فيها؛

٥٧ - **تهيب** بالدول التي لم توقع الصكوك المبينة في الفقرة ٧٨ من برنامج عمل ديربان ولم تصدق عليها أو لم تنضم إليها بعد أن تنظر في القيام بذلك؛

٥٨ - **تشدد** على الدور الأساسي والتكميلي الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والهيئات أو المراكز الإقليمية والمجتمع المدني التي تعمل، بالاشتراك مع الدول، من أجل القضاء على جميع أشكال العنصرية، وبصفة خاصة من أجل تحقيق أهداف إعلان وبرنامج عمل ديربان في هذا الصدد؛

٥٩ - **تقر** بالدور الأساسي الذي يضطلع به المجتمع المدني في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبخاصة في مساعدة الدول على وضع أنظمة واستراتيجيات وفي اتخاذ تدابير وإجراءات ترمي إلى مكافحة تلك الأشكال من التمييز وعن طريق متابعة التنفيذ؛

٦٠ - **تعيد تأكيد التزامها** بالقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب الأخرى ضد الشعوب الأصلية، وتلاحظ في هذا الصدد ما يولي من اهتمام في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(١٧) للأهداف المتعلقة بمكافحة التحيز والقضاء على التمييز وتعزيز التسامح والتفاهم والعلاقات الطيبة بين الشعوب الأصلية وجميع قطاعات المجتمع الأخرى؛

٦١ - **تقر** بأن المؤتمر العالمي لعام ٢٠٠١ الذي كان ثالث مؤتمر عالمي لمناهضة العنصرية يختلف اختلافا ملحوظا عن المؤتمرين السابقين له، كما يتضح من تضمين عنوانه

(١٧) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

عنصرين هامين يتعلقان بشككين معاصرين للعنصرية هما كراهية الأجانب وما يتصل بها من تعصب؛

٦٢ - **تقر أيضا** بأن نتائج المؤتمر العالمي ومؤتمر ديربان الاستعراضي، في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، تتساوى في الأهمية مع نتائج جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية التي تعقدها الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان والميدان الاجتماعي؛

٦٣ - **تخطط علما** بالجهود الرامية إلى زيادة التأييد العام لدور إعلان وبرنامج عمل ديربان في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وبمشاركة الجهات المعنية في إعمالها؛

٦٤ - **ترحب بالعمل** الذي قامت به مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بالتعاون مع إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة، في حدود الموارد المتاحة، لإعداد منشور يضم كلا من الإعلان السياسي الصادر بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان والوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي وتوزيعه، بهدف زيادة دعم هاتين الوثيقتين والتوعية بهما على الصعيد العالمي، وإنشاء برنامج للتوعية عن طريق الاضطلاع بحملات إعلامية على جميع المستويات، وتشجيعهما على تكثيف جهودهما لزيادة دعم هاتين الوثيقتين والتوعية بهما على الصعيد العالمي؛

٦٥ - **تهيب بالدول الأعضاء** ومنظومة الأمم المتحدة تكثيف الجهود المبذولة في سبيل توزيع نسخ من إعلان وبرنامج عمل ديربان على نطاق واسع، وتشجيع على بذل الجهود في سبيل كفالة ترجمتهما ونشرهما على نطاق واسع؛

٦٦ - **تؤيد المبادرة** الجديرة بالثناء التي تقودها الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية وغيرها من الدول الأعضاء بشأن إقامة نصب تذكاري دائم في الأمم المتحدة تخليداً لذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، بوصفها إسهاماً في الوفاء بأحكام الفقرة ١٠١ من إعلان ديربان، وتعرب عن تقديرها للمساهمات التي قدمت لصندوق التبرعات الذي أنشئ في هذا الصدد، وتحث البلدان الأخرى على المساهمة في الصندوق؛

٦٧ - **تخطط علما** بعمل الآليات المكلفة بمتابعة نتائج المؤتمر العالمي ومؤتمر ديربان الاستعراضي، وتؤكد أهمية تعزيز فعاليتها؛

٦٨ - **تهيب** بمجلس حقوق الإنسان أن يكفل، لدى النظر في الاستنتاجات والتوصيات التي خلص إليها الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان واعتمادها، أن تعرض التوصيات على وكالات الأمم المتحدة المعنية لاعتمادها وتنفيذها، في نطاق ولاية كل منها؛

٦٩ - **تشجع** مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على مواصلة تعميم مراعاة تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان والوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي في أعمال منظومة الأمم المتحدة بكاملها، وعلى القيام، وفقا للفقرتين ١٣٦ و ١٣٧ من الوثيقة الختامية اللتين تدعوان إلى إنشاء فرقة عمل مشتركة بين الوكالات، بإطلاع مجلس حقوق الإنسان على آخر التطورات في هذا الصدد؛

٧٠ - **تقر** بما لتعبئة الموارد والشراكة العالمية الفعالة والتعاون الدولي من دور أساسي، في سياق الفقرتين ١٥٧ و ١٥٨ من برنامج عمل ديربان، في الوفاء بالالتزامات التي تم التعهد بها في المؤتمر العالمي بنجاح، وتحيط علما بولاية فريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، وبخاصة في حشد الإرادة السياسية اللازمة لتنفيذ الإعلان وبرنامج العمل بنجاح؛

٧١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر الموارد اللازمة لأداء كل من الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي وفريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان واللجنة المختصة المعنية بوضع معايير تكميلية ولايته على نحو فعال؛

٧٢ - **تعرب عن القلق** إزاء تزايد وقوع حوادث لها طابع عنصري في شتى المناسبات الرياضية، في حين تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها بعض الهيئات الإدارية لمختلف الألعاب الرياضية بهدف مكافحة العنصرية، وتدعو، في هذا الصدد، جميع الهيئات الرياضية الدولية إلى السعي، عن طريق اتحادها الوطنية والإقليمية والدولية، إلى إقامة عالم رياضي خال من العنصرية والتمييز العنصري؛

٧٣ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء الحوادث التي لها طابع عنصري التي شهدتها الأنشطة والمناسبات الرياضية في الماضي وفي الآونة الأخيرة، وترحب في هذا السياق بالجهود التي تبذلها الهيئات الإدارية للمؤسسات الرياضية من أجل مكافحة العنصرية، بوسائل منها القيام بمبادرات لمكافحة العنصرية ووضع مدونات تأديبية تفرض عقوبات على الأفعال العنصرية وتطبيقها؛

٧٤ - تعرب عن تقديرها في هذا السياق للاتحاد الدولي لكرة القدم للمبادرة التي اتخذها وسلط الضوء من خلالها على موضوع نبذ العنصرية في مجال كرة القدم، وتدعو الاتحاد إلى مواصلة هذه المبادرة في مسابقة كأس العالم لكرة القدم لعام ٢٠١٤ التي ستقام في البرازيل؛

٧٥ - هيب بالدول أن تستغل المناسبات الرياضية الكبرى كمنابر مهمة للتواصل بهدف حشد الناس وإيصال الرسائل البالغة الأهمية عن المساواة وعدم التمييز؛

٧٦ - تحث الدول على العمل، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية واللجنة الأولمبية الدولية والاتحادات الرياضية الدولية والإقليمية، على تشديد الكفاح ضد العنصرية في الرياضة بطرق منها تثقيف شباب العالم من خلال ممارسة الرياضة دون أي نوع من التمييز وبروح المباريات الأولمبية التي تقتضي التفاهم والتسامح والنزاهة والتضامن بين البشر؛

٧٧ - تقر بالدور القيادي الذي يؤديه مجلس حقوق الإنسان وبما يوفره من توجيه، وتشجعه على مواصلة الإشراف على تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، وتطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مواصلة تزويد مجلس حقوق الإنسان بكل ما يلزمه من دعم لتحقيق أهدافه في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

خامسا

أنشطة المتابعة

٧٨ - تكرر توصيتها بتحديد مواعيد الاجتماعات المقبلة لمجلس حقوق الإنسان وآلياته المعنية التي تركز على متابعة نتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على نحو يتيح المشاركة فيها على نطاق واسع ويجول دون تداخلها مع مواعيد جلسات الجمعية العامة المكرسة للنظر في هذا البند؛

٧٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع الدول الأعضاء، وبرامج ووكالات الأمم المتحدة المختصة، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، بمباشرة عملية تحضيرية لإعلان عقد المنحدرين من أصل أفريقي تحت شعار "المنحدرين من أصل أفريقي - الاعتراف والعدالة والتنمية" بغية إعلان العقد في عام ٢٠١٣، وأن يقدم إلى

الجمعية العامة قبل نهاية دورتها السابعة والستين تقريراً عن الخطوات العملية التي يتعين اتخاذها لإضفاء الفعالية على العقد؛

٨٠ - يشي على فريق الخبراء العامل المعني بالمتحدرين من أصل أفريقي لما قام به من أعمال خلال دورته العاشرة^(١٨)، ويدعو رئيسه إلى المشاركة في إعلان العقد وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة وإلقاء كلمة أمامها بهذا الشأن، في خلال دورتها الثامنة والستين في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب"؛

٨١ - تقرر أن تبقى هذه المسألة المهمة قيد نظرها في دورتها الثامنة والستين في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب".